

والحال الذي هو منزه وهو مقدم على الجز الذي هو موصوف بالمقوم  
وهذا غير جائز غيرهم وقوله مثل الجنة اذا اللام في المعنيين الا  
تتفرق فيكون المعنى مثل الجنة التي وعد الكرام المنعين فيها الزوار  
فيكون الجنة كل واحد انما هو لانه بمعنى بصاوين مشتقا نظرا  
الى المعنى فيجوز مترادفا في التخالص والمداخل و كل واحد احترام  
في المحبة الاخرين التخالصه بحيثه شيء من الكدوة وفي ذكر المعرفة  
دليل ان المقصود منهم المتقون انهم المرادون بعبارة بقرينة  
ما سبق وهو قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واذا كان  
كذا كان المراد بالمغفرة المعفرة المعين فلا في التقوى صدور الذنب  
والامر يتعلق بالمغفرة به وفي عطف وبينهم عن اضافة ابراهيم على نبينا  
عبادى تحقيقا لما بما يعبرون به في هذا العطف تحقيقا للرحمة والتعاقب  
بدليله خص ابراهيم بالعباد اجمالا اعتبارا بهذا الدليل فان قصة ابراهيم  
المذكورة هي من افعال الرحمة على ابراهيم والعباد على قوم لوط  
فباي اعجوبة تبشروني او فباي شيء تبشروني اذ بالاول تعظيم  
البشارة فيكون المعنى بشروني لانه عظيم وبالك لقوة الانكار  
السايق في قوله ابراهيم و الغرض الاضيق من هذين الكلامين تحقيق  
البشارة ووقفا اليقين بها واطمينان القلب كما قال صلوات الله عليه ولكن  
ليطمئن قلبي فيكون الانكار بحسب الظاهر الاحق و كيف ينكر ما بشر به  
الملائكة صلوات الله عليهم انهم بشر ابراهيم فضا عيفا للحال اى بشره في  
اشياء الحكاية ووظائف الملاقات الا ان الاله الخوف لو كان المقصود بالذات  
وهو البشارة لا بد اويرا حتى يخص المقصود وهو البشارة واذالة الخوف

ايضا

ايضا اذا كان الالتهام من القوم لا يكون متصلا بالوط لم يكونوا  
مجرمين وتلك المستغنى منه القوم المجرمون فيكون ان المعنى انما يكون  
الى الجماعة المجرمين الا الروط فان لم ينسب اليهم فيكون الروط داخل  
في الجماعة المجرمين حتى يمكن اخراجهم بالالتهام واما اذا كان مستغنى من غير  
مجرمين يكون الالتهام الروط من المتصفين بالاجرام فالالتهام يقدر عدم  
انصافهم به اذا المعنى جماعة متصفة بالاجرام جميعهم الا الروط  
وهو استيناف اذ اتصل بالالتهام اذ كان الا لود وهو الروط متصلا  
كان الكلام با ما عنده قوله الا الروط فيكون ان المعنى وجم اجمعين اذ  
تختم ان يتوهم ان الروط داخلين في العذاب وان كان خلاف الظاهر  
اذ قد شرع العذاب بما لا يكون مجرا واذ كان الالتهام المذكر منقطع  
كان المستغنى ابتداء كلام اخر فيكون انما منحوقهم اجمعين متماه  
وعلى هذا جاز ان يكون اى اذا كان الالتهام منقطع يمكن ان يكون ال  
امارة مستغنى من الروط ويمكن المعنى لكن الروط الامارة بتعريفهم  
وان كان المستغنى من ضمير اى انما المنحوق الامارة على الاول وهو ان  
يكون الالتهام متصلا لانجوز ان يكون الامارة مستغنى من ضمير الروط الا  
اختلاف الحكمين لان الروط متعلق بأمرنا والامارة متعلق بمجرم  
هكذا في الكفر واعتصم عليه بان الأمر اذا كان بالمعنى الاهلاك في  
اختلاف اذ التقدير الا لوط لم يهلكوا بجمع منجمهم وجواز ان الالتهام  
من الالتهام شرط ايضا ان تحلل لفظ الالتهام بين متعدد يصلح مستغنى  
منه وههنا تحلل ان المنحوق قلوب الروط الا لوط الامارة جاز ان  
اقوم فيكون هذا في عدم كونه مستغنى من الروط ولا حاجة الى اعتبار